جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤
بشأن تحديد أسعار بيع السجائر المحلية والمستوردة التى تتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

- بعد الإطلاع على قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى كتاب وزيرة الصحة والسكان رقم ٢٨٣ بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢م،
- وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

قـــرر

(المادة الأولى)

تتحدد أسعار بيع السجائر التى تتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات وفقاً للقيم الواردة قرين كل صنف على النحو الآتى:

الصنف	السعر بالجنيه
مارلبور – ميريت	١٧.٠٠
إل إم	١٢.٠٠
نيكست	١١.٥
بارليمنت (مستوردة)	١٩.٠٠
كنت	١٧.٠٠
روثمانز	١٢.٠٠
روثمانز (١٠ سيجارة) (مستوردة)	٦.٠٠
كنت نانو تك (مستوردة)	١٧.٠٠
دانهيل (مستوردة)	١٧.٠٠
كليوباترا – جولدن – بلمونت - فلوريدا (ورقية) - نيولايتس	٦.٢٥
(فلوريدا – هوليود – كابيتول) كرتونية - بوسطن – لايت - مونديال " أحمر -أزرق -أخضر "	٦.٥٠
سوبر ستار – كليوباترا بوكس (عادى – أحمر – أزرق) - ستايل (أحمر - أزرق)	٧.٠٠
بوكس ١٠ سيجارة – بوسطن عشرات	٣.٥٠
فايسروى " عادى – لايتس "	٩.٠٠
كينج سايز خمسات	٢.٠٠
وينجز	٥.٥٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة الثانية)

في حالة قيام أى من المنتج أو المستورد بالبيع بأسعار أعلى من تلك الواردة بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار فإن السعر الأعلى هو الذى يُتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات.

(المادة الثالثة)

فى حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بسعر أعلى من السعر المعلن بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار فإن ذلك يُعد تهرباً وفقاً للبند رقم (٩/د) من المادة (٤٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ويعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها به الواردة بالمادتين ٤٣ ، ٨/٤٧ من ذات القانون.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. أحمد جلال

تحريراً في : ٣٠/ ١ /٢٠١٤